التحقيق الجنائي

التحقيق : في اللغة يعني البحث عن الحقيقة .

وفي الاصطلاح هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة .

من الذي يقوم بالتحقيق ؟

١- قاضي التحقيق

٢- محقق قضائي

٣- عضو من الادعاء العام

١- قاضي التحقيق

هو شخص لديه خبرة في مجال التحقيق لمدة معينة من (٥ - ١٠) سنوات ولدية شهادة أولية في القانون (بكالوريوس) ثم يدرس سنتين في المعهد القضائي حتى يتخرج قاضياً في مجال التحقيق أو في مجال الأحوال الشخصية أو الجنائية ويكون هو المشرف الأول على التحقيق كله وعلى أعمال المحققين وقد ينتقل إلى محل الحادث إذا تطلب الأمر ذلك لإجراء الكشف وتدوين الشهادات في الجرائم.

٢- المحقق القضائي(العدلي):

هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لأثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .
يعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ، على أن يكون حاصلا على بكالوريوس في القانون ، وقد تمنح هذهِ السلطة إلى ضابط الشرطة أو مفوضيها وقد يدخل المحقق دورات مدتها ٣ أشهر أو ستة أشهر ، وعلى المحقق لممارسة أعمال وظيفته لأول مرة أن يؤدي اليمين أما رئيس محكمة الاستئناف (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بعدالة) ويقوم المحقق بإجراءاته تحت أشراف قاضي التحقيق .

٣- الادعاء العام:

يمارس اعضاء الادعاء العام التحقيق بموجب المواد (٢-٨) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ والتي نظمت مهام الادعاء العام وبضمنها صلاحية التحري عن الجرائم والرقابة على التحقيق والتحقيق في حالة عدم وجود قاضي التحقيق . ويتكون جهاز الادعاء العام من الاتي

اولا: رئيس الادعاء العام : وهو مشرف إداري على بقية أعضاء الادعاء العام .

ثانيا : المدعي العام : يحضر في محكمة الجنايات (اختصاصه جنائي) .

ثالثا: نائب المدعي العام : يحضر في محكمة الجنح ومحكمة التحقيق ويشرف على أعمال ضباط التحقيق والمحققين القضائيين ويراقب قرار التحقيق من حيث المشروعية فيميز القرارات الخاطئة في محكمة التمييز .

اهداف التحقيق :

١- إثبات وقوع الجريمة : على المحقق التأكد من وجود الجريمة (أي وقوعها ماديا) أي البحث عن جسم الجريمة وفي حالة عدم وجود جسم الجريمة يضطر المحقق لجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة ماديا . ففي حالة وقوع جريمة قتل مثلا وجب عليه ان يتثبت من حصول القتل وحقيقة وقوعه ماديا والبحث عن جثة المجني عليه.

٢- كيفية ارتكاب الجريمة : على المحقق التأكد من كيفية ارتكاب الجريمة ووقوعها لأن لكل مجرم طرقه الخاصة ، فمعرفة الطريقة توصل المحقق إلى حصر الشبه .ويستدل عليها في بعض الاحيان من الكيفية التي وقعت بها الجريمة وصفات الجاني او مهنته او درجة ثقافته. فطريقة كسر الشباك او الباب تدل على ان الجاني نجارا او حدادا.

٣- سبب وقوع الجريمة : على المحقق أن يبذل عناية لمعرفة الدافع أو السبب لارتكاب الجريمة كدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو الطمع في مال كي يتمكن من معرفة الجاني .

٤- معرفة الجاني : بعد إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسبب وقوعها يساعد المحقق في معرفة الجاني والتحقيق بشخصية المجرم وذلك بالتعمق في التحقيق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة ، مثل؛ آثار الأقدام والبصمات ...

صفات المحقق الجنائي

١ - قوة الملاحظة : أن يكون قوي الملاحظة أي الدقة في الملاحظة لتفاصيل الأشياء التي تحت حواسه مع تمكنه من استحضارها فيما بعد .

٢- قوة الذاكرة : وهي القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات التي تقع تحت أحد حواسه واستدعائها عند الحاجة ، وهي ما يمكنهُ من ربط الحوادث بعضها مع البعض الآخر وعن طريقها يمكن استكشاف أي تباين أو تطابق في الشهادات أو معرفة الأموال المسروقة بعد تذكر أوصافها .

٣- سرعة الخاطر : أي سرعة البديهية والقدرة على أتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب والإجراء المتلائم مع القضية قيد التحقيق .

٤- العدالة : أن يكون ملتزما بالحياد التام وعدم الانحياز إلى أي طرف مع احترام الأصل في الإنسان البراءة (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فمهمة المحقق تتحدد في استجلاء الحقيقة حيثما كانت .

٥- احترام حرية الدفاع : فعليهِ أن يستمع بصدر رحب إلى شهود النفي وإلى أقوال المتهم ويبتعد عن وسائل الإكراه المادية والمعنوية .

٦- الدقة في العمل : ويقصد بها التأكد والثبيت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجرد ظهورها أي يتحرى ويقوم بالكشف والتجارب عن كل ما يدلي به الشاهد أو المتهم أو المجني عليه لإظهار الحقيقة .

٧- الشجاعة والاعتماد على النفس :

الشجاعة؛ وهي الحالة النفسية التي تجعل صاحبها قادرا على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو خجل ، فالمحقق يجب أن يكون يتصف بالشجاعة الإدارية والأدبية والمادية أي واجبة يحتم عليه الذهاب إلى أماكن بعيدة وكذلك مخالطة المجرمين ، أما الأدبية فضرورتها تكمن بأنها تساعد على إجراء التحقيق ضد أشخاص من ذوي الجاه والنفوذ ، أما الاعتماد على النفس فيعني ركونه على جهوده دون اللجوء إلى أحد غيره في إتمام التحقيقات .

٨- النشاط والجد : وتقتضيان الأسراع وعدم التأجيل حال وصول خبر وقوع الجريمة لأن التأخير قد يزيل معالم الجريمة ويفسح للمجرم الهرب .

٩- الصبر والمثابرة : أن يتحمل المشاق والمتاعب دون كلل أو ملل فلا يضجر أو ييأس في حالة عدم حصوله على نتائج إيجابية في تحقيقاته الأولية وإنما أن يستمر ويثابر وصولا لمعرفة الجاني .

١٠- الهدوء ورباطة الجأش : هنالك عوامل تؤثر على المحقق ، مثل ؛ الشعور بالشفقة أو الشعور بالخوف من أن يعتدى عليه ، فعليهِ أن يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه أثناء التحقيق وإن يثبت ثبات رائد ولا يدع للمؤثرات الخارجية أي سلطة عليه .

١١- كتمان السر : ونعني به عدم أفشاء الأسرار التي يحصل عليها أثناء التحقيق من جهة وعدم الإدلاء بأي معلومات مسبقة مما يروم إتخاذه من إجراءات متعلقة بسير التحقيق من جهة أخرى .

المعلومات التي يجب ان يعرفها المحقق

١- معرفة القوانين : على المحقق الإلمام بالقوانين العامة والقوانين الجنائية خاصة ، إذ تساعدهُ في معرفة الأفعال المجرمة (المحظورة) من غيرها وتساعدهُ في إتباع الطريق الذي يسلكهُ منذ وصول خبر الجريمة إلى حين ارتباطها بحكم واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

٢- المعرفة بالطب العدلي (الشرعي) : إذ يتوجب على المحقق معرفة المصطلحات الطبية وأسباب الوفاة وتأثيرات السموم والجروح بأنواعها والأدوات المستعملة في إحداثِها ، مما يمكنهُ من فهم التقارير الطبية للطبيب العدلي إذ تقوم المسؤولية في أحيان كثيرة استنادا إلى تلك التقارير .

٣- الإحاطة بأساليب الإجرام المتنوعة : من الحقائق الثابتة في علم النفس ميل الأشخاص إلى تكرار اعمالهم وكذلك المجرم إذ غالبا ما يلجأ إلى اختيار نفس الأسلوب في تحقيق جرائمه لذا ينقسم المجرمون إلى طوائف ولكل طائفة اختصاص معين كالسرقات والاحتيال أو التزوير وغيرها من الجرائم ، ودلت التجارب بأن حتى الأدوات أو الآلات التي يستخدمها المجرم حكما يغيرها أيضا ، فعلى المحقق أن يكون ملم بكل ما تقدم من شأنه مساعدته من معرفة وتشخيص مرتكب الجرائم .

٤- الإحاطة بعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي : لا يمكن للمحقق أن ينتج في عمله ما لم يتمكن من فهم شخصية المتهم وسلوكياته وحالته النفسية والعقلية لتسهيل مهمته و تنسيب الجريمة إلى فاعلها وأن دراسة علم الاجتماع الجنائي تساعده من معرفة أسباب الجريمة وبالتالي أتباع أنجح الطرق للحد منها .

٥- الإسعافات الأولية : أن على المحقق أن يهرع إلى محل الحادث عند وصوله الإخبار عن الجريمة ، فيجب أن يمتلك معلومات ولو بسيطة عن الإسعافات الأولية لإنقاذ حياة المصابين ، فضلا عن الجوانب الإنسانية ، فأنها تحقق فائدة للتحقيق من خلال الحصول على معلومات كافية عن الجريمة وكيفية وقوعها والشخص الذي أرتكبها .

٦- الثقافة العامة : نجاح المحقق لا بد أن يكون متسلحا بالثقافة العامة من خلال قراءة الكتب والمجلات العلمية لا سيما ذات العلاقة بعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الفراسة واقتفاء الأثر وغيرها .

٧- اللغات الأجنبية واللهجات المحلية : يحتاج المحقق بحكم وظيفته إلى التفاهم مع المجني عليه والشاهد فإذا كان أحد هؤلاء أجنبيا وجب عليه التفاهم معهُ بلغتهِ الأصلية أو على الأقل أن يتقن اللغات الأجنبية الشائعة كالإنكليزية والفرنسية ، أما بالنسبة للمحقق العراقي عليه أن يتقن بالإضافة للغة العربية اللغة الكردية والتركية والفارسية .

٨- معلومات متنوعة : على المحقق أن يتقن أمور أخرى لأنها تساعد في أداء واجبه ، مثل ؛ استعمال الأسلحة النارية والسباحة وقيادة

السيارات من أجل تسهيل مهمته .

شخصية المحقق : أن العوامل النفسية على شخصية المحقق ، وتكوين الشخصية الإنسانية تأتي نتيجة تداخل العوامل المكونة للإنسان من عوامل عضوية وغريزية ونفسية والبيئة ، فكل عامل لهُ تأثير في الشخصية وتكوينها ، فيحاول التأقلم والتكيف مع البيئة المحيطة به ، فالمحقق باعتباره أنسانا قد يصيب وقد يخطأ عند قيامه بالإجراءات التحقيقية ويعود الخطأ إلى العوامل النفسية و التأثير بالرأي العام و تكوين الفكرة السابقة لأوانها، و الترجيح : يميل المحقق أحيانا إلى الفرض الراجح على أنهُ الحقيقة وقد لا تكون الحقيقة إلا في أبعد الفروض فعلى المحقق أن يدرس جميع الفروض ولا يهمل أي واحد مهما كان ناقصاً . والتجربة المؤلمة : قد يمر المحقق بتجربة مؤلمة تؤثر على التحقيق الذي يجري تحرفهُ عن الصواب ، فقد يؤدي بالمحقق كأن يستعمل القوة والقسوة والتعذيب لأخذ الاعتراف وبعد دراسة سلوك هذا المحقق ظهر أنهُ مر بتجربة في حياته تركت أثرها في نفسه ، مثال ؛ يكون أبنهُ قد توفي في حادث دهس أدى إلى وفاته ، ويكون مشابه لذلك الحادث .

المبحث الاول : وسائل تحريك الدعوى الجزائية.

تعرف الدعوى الجزائية بانها مطالبة المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها.

وقد نصت المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على وسيلتين من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وهما الشكوى والاخبار اذ نصت على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.

المطلب الاول

الشكوى

تعرف الشكوى بأنها تبليغ من المجني عليه او من يقوم مقامه الى سلطات الضبط القضائي عن جريمة وقعت عليه.

القواعد العامة في تقديم الشكوى:

١- ان الشكوى تقدم من المشتكي وهو المجني عليه أو من يمثله قانونا .

٢- يجب ان يكون المشتكي اهلا للتقاضي، فإذا كان قاصرا او محجورا علية فلا تقبل شكواه الامن يمثله قانونا وهو الولي او الوصي او القيم عليه.

٣- تقدم الشكوى من المشتكي إلى احدى الجهات المختصة بتلقي البلاغات أو الشكاوي سواء كانت النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي او احد رجال السلطة العامة في فترة معينة ومدة محددة . وتكون الشكوى جوازيه دائما ويذكر اسم المشتكي الصريح وعنوانه وتولده في الأوراق التحقيقية .ومن الجدير بالذكر ان الشكوى وفق القانون تحرك **من** المجني عليه او اي شخص علم بوقوع الجريمة وفي حالة الجرم المشهود فقط.

٤- للمشتكي حق متابعة الدعوى التي قدم الشكوى بموجبها ويجوز له أن يتنازل عن شكواه.

٥- يستطيع المشتكي عند تقديم الشكوى بالمطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني وكذلك المطالبة بالحق المدني .

الدعاوي التي لا تحرك الا عن طريق الشكوى

في الحقيقة هناك العديد من الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانونا. وترتب على ذلك عدم قدرة الادعاء العام او اي جهة اخرى امكانية تحريك الدعوى الجزائية حتى اذا وصلت الى علمه دون قيام المجني عليه او ممثله القانوني بتحريكها وهذا ما نصت عليه المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا). **اما بالنسبة لهذه الجرائم فقد نصت عليها المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (** ا – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية : –

١ – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية.

٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه[١] .

٣ – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

٤ – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

٥ – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

([١]) تم حذف عبارتي(بالقول ، الخفيف) بموجب قانون رقم ٩ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، كما تم حذف عبارة (الاخبار الكاذب) بموجب القانون رقم (٢٠) الصادر من الجهة الانفة الذكر كذلك. مع ملاحظة انهما غير نافذا التطبيق في اقليم كوردستان لعدم التصديق عليهما في البرلمان.

٧ – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى .

المطلب الثاني: الاخبار

ويقصد به ابلاغ السلطة المختصة بوقوع جريمة او ان جريمة ستقع يعاقب عليها القانون بناء على اسباب معقولة . والإخبار قد يكون تحريرا أو شفهيا ويمكن ان يكون الاخبار عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني او اي وسيلة اتصال اخرى . ولايشترط لغة معينة في الاخبار المهم هو افهام الجهات المختصة بحصول الجريمة. وعندما يكون شفهيا يجب على المحقق أن يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع عند ظهور كذب الإخبار . وقد يحصل أن يشاهد المحقق الحادث بنفسه فيجب عليه التحقيق فيها إذا كان ذلك من اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على أن يجري إجراءات تحقيقه على محل الحادث.

كيفية التصرف في الإخبار : عندما يتلقى المحقق الإخبار عن الجريمة عليه أن يعرف تاريخ الإبلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على الجريمة قبل الإخبار وإمكان وجود أثرها المادي والانتقال إلى محل الحادث لمعرفة درجة اهتمام المبلّغ فقد يكون التأخير بالتبليغ للتلاعب لتدبير التلفيق ومساعدة الفاعل في إخفاء معالم جريمته ، بعد التأكد من صحة الإخبار يتم الانتقال إلى محل الحادث فوراً .

اولا: الاخبار الجوازي

ويعني هذا النوع من الإخبار عن الجريمة ان الإخبار اختياريا ولا يترتب عليه اي مسؤولية قانونية لمن وقعت علية الجريمة ومن علم بوقوع الجريمة، اذ تحرك الدعوى بلا شكوى، وهؤلاء الاشخاص غير ملزمين بإبلاغ الجهة المختصة حتى في حالة احجامهم عن الإخبار. وقد نصت المادة (١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر(قاضي) التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة). ويلاحظ ان القانون جعل الاخبار جوازيا من خلال عبارة

(ولكل من علم) وهي عبارة تفيد الجواز لا الوجوب وعلى هذا الاساس يتبين لنا من هذه المادة ان هؤلاء الاشخاص هم كالاتي:

١- من وقعت علية الجريمة وهو الشخص المتضرر من الجريمة ماديا ومعنويا . ويقصد بمن وقعت عليه الجريمة المجني عليه الذي وقع عليه اعتداء يجرمه القانون

٢- من علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى. . لقد وضع المشرع حالة العلم بالجريمة ضمن الحالات الجوازية للإخبار وهو لعدم اثبات العلم بها . ان عدم تجريم العلم بالإخبار عن الجريمة هو لعدم التضييق على الناس بالإخبار رغم العلم بالجريمة ،

لان طبيعة العلم بالجريمة قد يتسع لكثير من الناس ممن يتلقون سماعه ، بحيث يصبح كل هؤلاء تحت طائلة العقاب في حالة عدم اخبارهم عن الجريمة

٣- كل من علم بموت مشتبه به : ويقصد بهذه الحالة ، حالة الموت غير الاعتيادية الذي يشتبه بوقوعه بسبب الجريمة . وقد ايدت ذلك محكمة التمييز بقولها (لا تتخذ الاجراءات القانونية عن عدم الإخبار عن وقوع القتل ومرتكبيه ضد من اتهم بالاشتراك فيه وافرج عنه وذلك لعدم جواز الزام المتهم بالإخبار عن نفسه) . وقد اضافت المادة(٢/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه( ) اذ يتبين من هذا النص ان المشرع اجاز للمخبر ان يكون اخباره سريا ويكون امام قاضي التحقيق حصرا ويدون في سجل خاص. ولا يعد هذا الاخبار شهادة او دليل اثبات الا اذا كان معززا بأدلة او قرائن اخرى تثبت ارتكابه للجريمة.

ثانيا: الاخبار الوجوبي

ويقصد به الزام الشخص بالإخبار عن الجريمة . وقد نصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان يكون الإخبار الزاميا على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة ، تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حاله يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة (٤٧) وعلى اساس ذلك يكون الإخبار الزاميا حسب المادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على الاشخاص ادناه:

١- مكلف بخدمة عامة اذا علم في اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى. عرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة في المادة (١٩)فقرة(٢) بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ووكلاء الدائنين (السند كيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة باجر أو بغير اجر ، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه). يتضح من هذا النص ان الموظف يعد كذلك مكلف بخدمة عامة .

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية. إن ذوي المهن الطبية ملزمين بالإخبار عن الجرائم التي يقدمون المساعدة الطبية فيها ، ذلك أن المجني عليه أو مرتكبي الجرائم غالباً ما يلجأون إلى ذوي المهن الطبية لتقديم المساعدة الطبية إليهم ، وإن تسترهم على الإخبار عن الجريمة يؤدي إلى ضياع معالمها وعدم الوقوف عليها . ومن الجدير بالذكر ان المكلفون بخدمة والعاملون في المهن الطبية يكون الاخبار واجبا عليهم

في جميع الجرائم، يستثنى من ذلك الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى على ان يكون علمهم بوقوع الجريمة قد حصل اثناء تأدية الواجب الرسمي او بسببه . ومن الجدير بالذكر ان من يزاول المهن الطبية في الاصل الاطباء والصيادلة .

٣- من كان حاضرا وقت ارتكاب جناية : ويقصد بذلك مشاهدة ارتكاب وقوع أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة كلها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو أي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، ويحدد هذا النص في حضور الجنايات ولا ينصرف إلى غيرها من الجرائم والغاية من ذلك هو مراعاة جسامة هذه الجريمة دون سواها.